

الرجوع عن الاختيار الاول اليه الاخر ولا يهد ما قبله بالاول
 ولا يهد من البراة وقوله له اي للاصل وقوله من قبل
 منى الخ هذه المختار قول ولا يهد من قبل ياخذ مختار ولم
 اختار من نحو قول الطبيب في ما كثير فتقرب فان الاصل هنا
 وهو الظاهر عارضه عارض وهو قول الطبيب انه عز نرى
 وفعله اي وفعل مقتضاه من اغتسال او وضوء وما
 رتب عليه من صلاة وغيرها فان لم يفعل الصواب
 استيقظ هذه الجملة لان الرجوع عن الاول وان فصل
 مقتضاه وتغير ما قبله بالاول فلا يلزمه اعادة صلاة
 صلاها به مثلا واذا اغتسل فتم له انه عني فقال
 صلاها به مثلا واذا اغتسل فتم له انه عني فقال
 العلامة سم لا يلزمه اعادة الغسل لانه ملزم به عن
 اختياره اي حازم بالنية لرفع الحدث الاكبر فليس كوضوء
 الاغتباط فانه متبرع وقال شيخنا وغيره يلزمه وضوء
 الاغتباط في احوال الاختار كونه منيا واغتسل وصلى
 ثم اخطى له الحال اياه ودي قبل يلزمه اعادة ما صلاها
 لئلا ين ان صلاته وثقت بمجاسته غير معقولة فان
 هذه الحالة ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في
 المدة الماضية لتحقق المجاسته بالاحتمال الاول المصير
 وجوب غسله قبل نيل الحال في نظر والا قرب الاول
 قياسا على ما وصل في نجاسة لا يعلمها ثم اكتشف لطلال
 ولو استعملت البراة الخ هذه من الوجوب الاول فكان
 ذكرها بعد الشك في سقوطها في اسمها لئلا
 الفصل خرج به بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل

الاسنوي عن البقوي انه لا يثبت بالمعطوع الحضانة والتخليل
 ولا مير ولا احد ولا غيره ولا مصاهره ولا باطن الحرام وتوافق
 الفصل بانه اوسع با ما قبله من غير في اليمين وما وقع
 في فتاوى الشرايين من مخالفة فتاوى ولا يثبت على صاحب
 الذكر الممان كما هو معلوم على الحشفة بخلاف اي كان
 وداير على الحشفة حيث وجدت وظم كلام المباح معتد
 الابا التلذذ والريح اي ريح العجين وطم الخلل بطاويين
 البصر جافا وان لم يحصل تدفق له ويؤديه الخ الشاهد
 في تفسير الامام بالرافق فانه يقتضي تساوي وجه الذكر
 والاني الرافق اي فان هذا تدل على ان الذبح والتلذذ
 ليس حيدا لوراثة في فراسه اي من تصور انزال ما بين
 سبع سنين ومنه اوجبا عليه الغسل تخمينا بلوغه
 كما قال الزركشي اج ولو نظم هذا من لانه اذا كان تطاهر
 اخطئ انه من غيره ولا بد فلا يصح قوله فيما بعد لا يخجل انه
 من غيره وعبارة من وعلم بما فزرناه صحت ما قبله لما ورد
 المسئلة به فيما اذا راي الي في باطن الثوب فان رآه في ظاهره
 فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره اي غير ذلك النام
 في وقت اخر وفي هذه الحالة كان مر عليه طائر وهو
 نائم اه لا يخجل انه من غيره بان نام وحده او من
 لا تصور انزاله كالمسوع وقول لزومه الغسل اي وان لم
 تترك احتمالا وان اخطئ كون من اخر ومن نحو وطواط
 والموت في غير الروض الموت عدم الحياة عما في ثوبه
 الحياه وقيل عرض ايضا الحياة فيكون مجرد الموت تعالى

الاسنوي